

التعليق على المنتقى للإمام المجد [904] | كتاب الهبة والهدية: باب التعديل بين الأولاد في العطية و ..

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذه في هذا اليوم الخميس التاسع والعشرين من شهر الله المحرم لعام - [00:00:00](#) سبعة واربعين واربع مئة بعد الف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ درس اليوم من كتاب المنتقى للاناواج من ابواب الهبة والهدية من قوله من قول رحمه الله باب التعديل بين الاولاد في العطية والنهي ان يرجى احد في عطيته - [00:00:27](#) غير الولد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادلوا بين بين ابنائكم ادلوا بين ابنائكم ادلوا بين ابنائكم. رواه احمد وابو داود - [00:00:51](#) والنسائي وهذا الحديث من طريق حاجب ابن المفضل ابن المهمل السعدي عن ابيه المفضل ابن المهلب عن النعمان رضي الله عنه وهذا الاسناد اسناد جيد حاجب ابني المفضل اولاً هذا اللفظ الذي ذكره رحمه الله لفظ احمد - [00:01:09](#) لهذا لو انه قال وهذا لفظ احمد لكان رب اولى او ادق لو قال وهذا لفظ احمد بتكرير قوله ادلوا ثلاثا وهو عند ابي داود والنسائي بقوله ادلوا بين ابنائكم ادلوا بين ابنائكم وكذا عند احمد فاحمد اخرج - [00:01:40](#) باللفظين تكريره ثلاثا ومرتين كما عند ابي داود والنسائي والجميع من طريق ابن المفضل عن ابيه وابوه المفضل ابن المهلب هذا امام كبير اه قال اه فيه الحافظ رحمه الله ثقة ثابت - [00:02:04](#) نبيل عابد. نبيل عابد وهو من السابعة مات سنة سبع وستين عن نعم وقد روى له مسلم حاجب مفضل ابن مهلب عن ابيه سبعة وستين لان لان الحاج المفضل هذا رواه - [00:02:37](#) المفضل رواه عن النعمان رضي الله عنه سنة وفاته يحتاج التأكد منها لكن الحديث من طريق حاجب عن ابيه واسناده جيد كما تقدم والمصنف رحمه الله بدأ بهذا اللفظ مع ان في الباب احاديث وروايات - [00:03:18](#) والنعمان رضي الله عنه ابن بشير روى هذا الخبر روى هذا الخبر بروايات وجاء مطولا وجاء مختصرا عن النعمان رضي الله عنه والنعمان هو ابن بشير ابن سعد والقصة له كما سيأتي ان شاء الله - [00:03:41](#) لان اباه بشير ابن سعد نحل النعمان ابنه دون بقية اولاده وهذا اللفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم ادلوا وبدأ به لان فيه تكرير الامر بالعدل ادلوا بين ابنائكم ادلوا بين ابنائكم ادلوا بين - [00:04:07](#) ابنائكم فدل على وجوب العدل وهذا هو الصحيح وان كان خلاف قول الجمهور وادلة وجوب العدل كثيرة من جهة الادلة الخاصة والادلة العامة والمعنى والتعليل الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:34](#) في هذا في هذه في هذا الخبر في قصة النعمان في قصة النعمان لما نحله ابوه بشير بن سعد رضي الله عنهم ادلوا امر القول بين ابنائكم وان كان الاصل في الابن يطلق على الذكر لكن قد يطلق - [00:04:58](#) على جميع الاولاد من باب التغليب وقد جاء في قصة النعمان هذا روايات مما يبين ان المراد التعديل بين جميع الاولاد جميع الاولاد لان القصة واحدة وفيها انه قال ديروا بين اولادكم الك ولد - [00:05:18](#) غيره الك بنون كما سيأتي ان شاء الله في روايات في هذا الباب. ادلوا بين ابنائكم كرر ذلك عليه الصلاة والسلام وهذا هو الصحيح

خلافا لقول الجمهور الذين قالوا ان العدل - 00:05:41

ان ان التسوية بينهم لان هنا قال اعدلوا اعدلوا والمعنى انه لا يخص احدا دون احد نبيع عطية الا بعطية بل لا يخص مطلقا. لو بسبب او بغير سبب بالله اذا اعطى هذا اعطى هذا لكن عند الجمهور ليس على سبيل الوجوب - 00:06:01

وخصوصا هذه الاخبار بشيء من المعاني وشيء من النظر الذي هو محل نظر ذلك ان مثل هذه الاستنباطات وتعارض العمومات لا تقبل. لان نصوص واضحة ثم ايضا النظر الذي ذكره - 00:06:26

ذكر الموجهون للتعديل نظرا ابلغ ونظرا اقوى ونظرا واستنباطا هو موافق ايضا لما في هذه القصة ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء؟ قال نعم قال فلا اذا لا تشهدني على هذا اني لا اشهد على جور - 00:06:47

اشهد على هذا غيري اني لا اشهد الا على حق كما في رواية وهذه روايات صحيحة كلها في الصحيح عند مسلم اني لا اشهد الا على حق وكرر ذلك عليه الصلاة والسلام - 00:07:10

كما في هذا الخبر قال رحمه الله وعن جابر رضي الله عنه جابر ابن عبد الله قال قالت امرأة بشير وهي عمرة بنت رواحة انحل ابني غلاما واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:25

فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلام ابنها غلامي يعني كأنه غلام خاص فقال له فقال له اخوة قال نعم. قال فكل - 00:07:49

قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيت اعطيه مثل ما اعطيت قال لا. قال فليس يصلح هذا وانى لا اشهد الا على حق نعم رواه احمد وابو مسلم وابو داود. وهو عند وهو عندهم من طريق - 00:08:09

سهير عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه وزهير هو ابن معاوية هو ابن معاوية ابو خيثمة الجوع في ثقة امام رحمه الله روايته عن ابي اسحاق الشيبعي باخرة - 00:08:36

وفي سنة اربعة وسبعين ومئة وكانت ولادة سنتان رحمه الله قال وعن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلاما فيه فيه انه ربما يميل احد الوالدين الام الولد مثلا من ذكر او انثى او الوالد - 00:08:54

ربما يميل الى احد اولاده دون الاخر يعني مي القلب وهذا لا يؤخذ عليه الميل القلبي لا يؤخذ عليه الانسان ما دام انه لم يقصد ذلك انما ربما يميل قلبه مثلا احد اولاده دون الاخر ربما يقع في نفسه من المحبة ما لا يقع لغيره - 00:09:21

وهذا لا شك انه وان كان الجميع اولاده لكن قد يقع مثل هذا. انما الذي لا يجوز ان يعمل اه بمقتضى هذا على وجه يكون فيه ايثار احد الاولاد على الاخر - 00:09:45

او تخصيصه بعطية دون الاخر. ونحو ذلك الا ما استثنى وما دلت عليه الادلة مع الخلاف في هذه المسألة فالمعنى انه لا حرج في مثل هذا ولهذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس حينما كان يقسم عليه الصلاة والسلام بين زوجاته فيقول اللهم هذا

قسمي - 00:10:02

فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك. والحديث وان كان اختلف فيه من جهة رسالة او وصله لكن ما دل عليه صحيح لان هذا ميل القلب لا يملكه انحنى لابني غلاما - 00:10:25

وهو النعمان كما في الروايات الاخرى وايضا اختلف في هذه النحلة هل هي غلام او حديقة او حديقة اه والظاهر والله اعلم ان اه كما اشار حافظ رحمه الله انه اولا نحل انه كان - 00:10:42

طلبت ان يعطيه حديقة. حديقة والتوى بها سنة وفي لفظ هذا عند ابو سفيان وفي عند ابن حبان سنتين وكان كما قال حول السنة هو شيء واذا قال سنتين جبر الكسر واذا قال سنة طرح الكسر هذا ان ثبتت تلك الرواية. ان ثبتت تلك الرواية فالتوى بها سنة -

00:11:04

ثم كأنه تراجع يعني انه آآ يعني نحى له حديقة لكن لم يقبضها له او لم يقبضها احدا اه لاجل ان يقبض للنعمان لان النعمان في ذلك الوقت كان صغيرا وان كان ايضا هو مميز فيما يظهر مميز ويدرك ويفهم ولهذا - 00:11:31

الروايات صريحة في ان هو الذي روى الخبر. هو الذي روى الخبر بل جاء في صحيح مسلم ما يدل على ذلك وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما هذا الغلام؟ قال نحلنيه ابي. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم بشير بن سعد - [00:11:55](#) الك بنون سواه؟ قال نعم اكل لهم اعطيت مثله قال لا. قال فلا اشهد او قال لا تشهدني على جور وان جاء ايضا في بعض الرواية عند مسلم وفي جاء عند مسلم ايضا - [00:12:15](#) انه اه انه حملة حملة انه قال اخذ بيدي كلاهما من رؤية عامر الشعبي عن نعمان بشير واحدهم من رواية داود بن ابي هند والآخر من رواية ابي ابي حيان - [00:12:31](#) يحيى بن سعيد يحيى ابن سعيد فليل انه يعني حملة وان كان وهو مميز لكنه آآ لصغره ربما ايضا شق عليه المشي ونحو ذلك او للرمضاء او نحو ذلك بسبب - [00:12:49](#) المقصود ان في نفس القصة ما يدل على انه نقل ما دار بين ابيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وانه حضر ذلك انه حضر ذلك ولانه من اول من ولد في المدينة - [00:13:11](#) اه من الانصار حينما جاءوا الى حينما اه اول من ولد للانصار في المدينة فلعل هذا ايضا كان في اواخر عهده عليه الصلاة والسلام بعد ان ميز وادرك قال انحل ابني غلاما فلعله كما تقدم نحل حديقة ثم - [00:13:24](#) اذا بها يعني وماطل بها سنة ثم بعد ذلك استخار منها و اعطاه غلاما له غلاما وكان الغلام يعني دون ذلك دون ثمن الحديقة فعند ذلك قالت اه زوجه وهي عمرة بنت رواحة رضي الله عنها - [00:13:50](#) واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حتى يثبت الامر تثبت الاوقات واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه انه عليه الصلاة والسلام وهو الامام رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يستنكر هذا وان يشهد على مثل هذا - [00:14:17](#) انما استنكر او رد ذلك لانه خص هذا الابن من بين اولاده من بين اولاده فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني الان حلبنها غلام غلام - [00:14:38](#) يعني اعطيه غلامي فقال له اخوة قال نعم قال وكلهم اعطيت مثل ما اعطيت مثلما اعطيت يعني اعطيته كله يعني اعطيته نعم اعطيته كله فكلهم اعطيت. يعني اعطيته وحذف مثل هذا حينما يعلم حذف ما يعلمه جائز لانه معلوم ان المراد - [00:15:01](#) اه العطية للنعمان رضي الله مثل ما اعطيت يعني اعطيته يعني الابناء مثل ما اعطيت النعمان. قال لا. قال فليس يصلح هذا اليس يصلح هذا وضد الصلاح الفساد معنى ان هذا لا ينفذ - [00:15:34](#) ولهذا قال واني لا اشهد الا على حق وان هذا ليس من الحق وهذا كما تقدم رواية اه رواية عند مسلم وتقدم ايضا روايات او سيأتي الاشارة الى ايضا الى رواية - [00:15:57](#) انه لا يشهد على جور عليه الصلاة والسلام في هذا دليل واضح وبين احدى الرواية عن احمد وهي المذهب انه لا يجوز تخصيص احد الاولاد بعطية دون الآخر لصريح الخبر فليس يصلح هذا. ثم بين العلة - [00:16:12](#) والنبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرن الاحكام بشيء من العلل واحيانا وتكون ظاهرة لكن بين قال انه لا اشهد الا على حق ثم قوله اهله اخوة واضح بين ان الواجب هو - [00:16:40](#) العدل بينهم جميعا وانه اذا اعطى هذا اعطى هذا والمذهب عند الحنان رحمة الله عليهم يقولون يجب يجب العدل. والعدل اختلف فيه العدل هل هو التسوية بين الاولاد البنين والبنات - [00:17:03](#) اذا اعطى مثلا الابن بين البنين والبنات اذا اعطى الابن مثلا هذا القدر مال يعطي البنت ايضا مثله يعطي البنت تماما سواء بسواء او الواجب التسوية على قسمة الميراث - [00:17:26](#) هو قول عطاء وجماعة من اهل العلم وهو المذهب قالوا لاعدل من قسمة الله سبحانه وتعالى وكان هذا استعجال لقسمة المال لو بقي وكان ميراثا لكانت القسمة على هذا القدر والله اعلم من الوارث من الموروث - [00:17:50](#) لكن حين يستعجل فلا يقسم الا على كتاب الله للذكر مثل حظ الانثيين وذهب الجمهور الى انه ليس بواجب وذكروا ادلة في مثل هذا

لما ولد عليه الادللة يقول اني لاشهد على الحق اني لاشهد على جور اشهد على هذا غيري - [00:18:16](#)

هذه الالفاظ اه الصريحة الواضحة قالوا قال اشهد على هذا غيري هذا امر بالاشادة فالنبي عليه الصلاة والسلام ونأشد عليها فهو اقرار على الاشهاد هو في الحقيقة هذا اقرب الى الغاز - [00:18:39](#)

والاستدلال بحديث واضح وبين ان الامر فيه ليس للاذن للتهديد الامر هنا ليس للاذن وهم يقرون بهذا بل هذا كالاجماع بين اهل العلم في بعض الالوامر انه لا ليس المقصود به الاذن المقصود به التهديد والامر يأتي على انحاء وصيغ متعددة. هو واضح - [00:19:00](#)

يفسر بعضها بعضا اني لا اشهد على جور يسرك ان يكون اليك في البر سواء؟ قال نعم. قال فلا اذا اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم بين ابنائكم اني لا اشهد - [00:19:25](#)

على هذا غيري وهذا كما تقدم اقرب الى التهديد وليس الابن هذا واضح وبين ويظهر والله وهذا استدلال به بعض العلماء من الشافعية وغيرهم. بل الشافعي رحمه الله نقل عنها لمثل الاستدلال. ويظهر والله اعلم ان هذا - [00:19:44](#)

يشبه ما نقل عن الشافعي رحمه الله من قوله اه كما سيأتي ان شاء الله مثل الذي يعطي العطية ثم يعود كمثل الكلب يقي ثم يرجع في قيئه. وان الكلب يجوز ان لو رجع في قيئه لا شيء في ذلك لانه ليس مكلف ولا اثم عليهم - [00:20:05](#)

كذلك اذا كان المشبه به ممن لا اثم عليه يدل على ان الرجوع فيها يجوز وهذا من ابعد ما يكون مؤلف المراد هذا الخبر بل النبي عليه الصلاة والسلام مبالغة - [00:20:28](#)

في التحذير والتمثيل مثل لا يجوز ان يتشبه الانسان به كما قال عليه الصلاة والسلام في نفس الحديث ليس لنا مثل السوء ولا يجوز تشبه بالكلاب. وهذا مثل سوء. فلا يجوز. وهذا واضح. فلذا - [00:20:48](#)

كان الصواب ان مثل هذا لا يجوز على الصحيح من جهة عموم الادللة دلالة المعنى وايضا ما يترتب على التفضيل من الاحن والبغضاء والعداوة وثم المعنى في الحديث ايسرك ان يكونوا اليك بالبر سواء فلا اذا - [00:21:09](#)

ومعلوم ان الاولاد ربما يكون فيه تنافس في مثل هذه الامور ما بينهم وبين ابينهم وبينهم وبين اهمهم ايضا لان جمع من اهل العلم الحقوا الامة بذلك من جهة المعنى من جهة المعنى - [00:21:35](#)

وهذا هو الصواب وهذا هو الصواب لكن اختلف في مسألة العدل هل هو على بمعنى انه يعطي للابن مثلين ما الاثنى يعني كحظي الاثنى لو كان ميراثا اه او ان او تكون القسمة واحدة. قسمة - [00:21:53](#)

متساوية. جاء في بعض الالفاظ سووا بين اولادكم فلو كنتم مفضلا احدا لفظلت النساء. هذا رواه البزار عن ابن عباس وهو ضعيف لكن جاء عند النسائي في رواية جيدة الا سويت بينهم - [00:22:19](#)

على سويت بينهم الا سويت بينهم هذه اقوى الروايات في هذا الباب من حديث النعمان رضي الله عنه حديث النعمان رضي الله عنه وهذه الرواية ممكن يعني ان تحمل التسوية - [00:22:40](#)

على ما جاء في كتاب الله لان هذه هي الغاية العدل لو سلم هذا يعني ان عطية الحياة مثل الميراث بعد الممات والظاهر ان هناك فرقا بينهما بينهما ولذا الاطلاق في الادللة - [00:22:59](#)

دون التفصيل في قول اعدلوا بين ابنائكم فكن لهم اعطيت مثل ما اعطيت اعطيت مثل ما اعطيت. ولم يقل مثلا عليه الصلاة والسلام هل اعطيت الالبناء مثل ما اعطيت هذا الابن والبنات - [00:23:22](#)

اعطيتهم على النصف من ذلك والمقام لو لو كان فيه تفصيل لم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم بيان لو كان هناك تفصيل وتفضيل لذلك وجواز التفضيل لم يؤخر عليه الصلاة والسلام البيان في ذلك - [00:23:42](#)

وما جاء في الروايات الك بنون الك بنون وان القسمة كانت بين ابناء وعلى هذا تكون القسمة على التشاوي لانه ليس هناك بنات وهذا في اول انهم ذكروا ان النعمان - [00:24:03](#)

ان بشير كان له بنات او كان له بنت او نحو ذلك. الامر الثاني ان اكثر الروايات واثبت الروايات عن الزهري الك ولد سواء؟ الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف - [00:24:25](#)

الزهري ومحمد بن النعمان بن محمد بن بشير حدثاه عن النعمان عن النعمان محمد يرويه عن ابيه كما حميد عبد الرحمن يرويه عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه - [00:24:49](#)

وكذلك رواه ابراهيم ابن سعد ايضا عن الزهري مثل ما روى وهذه الرواية التي رواها اقول لولدك عطيت هذه الرواية من رواية الليث عن الزهري وولاية ابن عيينة عن الزهري - [00:25:09](#)

ومن رواية ابراهيم سعد عن الزهري عند مسلم هؤلاء هم اصحاب الزهري الكبار الحفاظ الله عليهم ورواه معمر ويونس معمر ابو الراشد ويونس ابن يزيد وهم وهما وان كانا اه ثقيتين وكبيرين في الزهري - [00:25:31](#)

لكن ليس بدرجة الليث ابن عيينة وخصوصا اذا كان معهم ابراهيم سعد فهما رواياه بلفظ الك بنون هلاك بنون عن رواية الك بنون ان ثبتت فلا تخالف الك ولد سواه - [00:25:52](#)

اكل ولدك اعطيته مثل هذا مثل ما اعطيت هذا لان كلمات البنون او الك بنون اطلقت على الجميع من باب التغليب تطلق على الاناث مع الذكور من باب التغليب لان المسؤول عنه ابن - [00:26:23](#)

اطلق من باب التغليب وعلى هذا لا تخالف تلك ولكن لما قال في قوله اكل ولدك صريحة واضحة يدل على انه ايضا البنات هم كذلك هذا بلا خلاف. من جهة يعني العطية لكن الخلاف في مسألة التفضيل - [00:26:46](#)

فلما انه عليه الصلاة والسلام ذكر الولد ولم يذكر تفصيلا في هذا يقول هل اعطيت مثلا البنت اعطيت الولد كذا واعطيت البنت مثلا نصف او نسبة حظ الابل لك الامر واضح لكن كونه سكت عليه الصلاة والسلام يقتضي البيان - [00:27:11](#)

وتأخير بيان عن وقت الحاجة لا يجوز مما يدل على ان الاصل هو التسويق وكون العطية هذي كالعطية تلحق بالميراث فيه نظر هذي عطية في حال الحياة ولهذا يختلف الحكم - [00:27:37](#)

عن الميراث لان هذا خاص بالولد. ولهذا لا يلحق به الورثة الاخرون ولم يقل مثلا هل اعطيت اه زوجة مثلا عمرة عن هواريته ولم يقل هل اعطيته فدل على ان هذا هذه العطية للاولاد - [00:27:56](#)

فلما ان اختصت بهم دون غيرهم من الورثة كذلك اختصت بهذا الحكم هذا الحكم اه عن حالة الميراث. ان حالة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين كما ان العطية في حال الحياة - [00:28:16](#)

قد يخص بعض اولاده ويعطيهم ولا يعطي مثلا الزوجة. ولم ولم يستفسر عليه الصلاة والسلام يعني اه عن شيء اخر فهذا هو الاظهر والله اعلم ويحتمل والله اعلم ان يقال وخصوصا - [00:28:35](#)

يعني ان هذه العطية عطية ليست عطية لجميع المال انما عطية عارضة. عطية ليست عطية لجميع المال. انما خصه بهذه العطية لانها طلبت عمرة رضي الله عنها يحتمل والله اعلم - [00:28:56](#)

ان في مسألة ان كان قال به احد من اهل العلم ان يفرق بن عطية بين حالين. الحالة الاولى ان تكون عطية لبعض المال عطية ان يعطي اولاده بعض المال - [00:29:17](#)

فاذا اعطاهم بعض المال فانه يشوي بينهم شوي بينهم. وذلك ان ما يعطى للاولاد او يكون حقا للاولاد او انه يطيب للاولاد ما يكون من باب النفقة وهذا لا تقدير فيه - [00:29:30](#)

مكان من باب النفقة هذا كل يعطى حاجته كل يعطى حاجة. فنفقة الابن غير نفقة البنت الطعام في الغالب قد يكون يشتركون فيه لكن في باب اللباس في بعض الامور الخاصة مثلا - [00:29:56](#)

النساء نفقتها في بعض الامور غير الذكر فليس اذا خص البنت مثلا ببعض الامور تتعلق مثلا بزيتها ولباسها يعطي مثل ابن وكذلك الابن مثلا قد يعطيه شيء ولا يعطي البنت مثلا كل - [00:30:13](#)

بقدر حاجته هذا يجري مجرى النفقة الشيء الثاني العطية التي لا سبب لها وهي مثل هذه مثل عطية يعطيه يعطي هذا دون سبب للتخصيس فهذا يجب فيه التسوية يجب فيه التسوية على هذا القول. القسم الثالث - [00:30:30](#)

من العطايا ان يختص احدهم بصفة او حاجة او امر عارض هذا هو الذي ايضا فيه خلاف هل يجوز ان يخص مثلا احد الابناء احد

البنات بيعطية ليست من باب النفقة - 00:30:55

وليست عطية دون سبب بل عطية مثل قد يكون احد الاولى احد اولاده مثلا احد اولاده لديه حاجة في امر من الامور مثلا او يكون احد اولاده اراد ان يخصه بهذه العطية ليس على سبيل الميل اليه - 00:31:15

وتخصيصه لكن لانه مثلا متجه الى العلم وطلب العلم فاراد تشجيعه بعطية حتى يسلك بقية اولاده من البنات هذا المسلك بذلك لاجل ان يعينهم على الخير وطلب العلم. مثلا فهذا - 00:31:37

تخصيص لسبب تخصيص لانه ربما ايضا قد يصرف البعض ما يعطيه لاحدهم يصرفه عن الاخر اذا كان مثلا مسرفا على نفسه مثل واقعا في بعض المعاصي ونحو ذلك واراد ان يحرمه من بعض العطايا ونحو ذلك - 00:32:00

لاجل ان يكون سببا في رده عما وقع فيه من الامور التي لا تحسن سيكون موجب العطاء شرعي ومثل هذا في الغالب لا يحصل فيه تنافس ولا يحصل فيه مثلا بغضاء لانهم يعلمون - 00:32:23

انه لا يريد باي تخصيصه. وان هذا الاخر او هذه الاخرى مثلا بنات لو سلكت المسلك الذي سلكه الاخر وخص بعطية لاعطي مثل ما اعطي هذا تطيب النفوس ومن ارضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وارضى عن الناس لانه قصد بذلك امرا - 00:32:44

هم فيه المخصوص بالعطية يريد رضا الله سبحانه وتعالى في عمل الخير وطلب العلم ونحوه ذلك اه فالمقصود عودة على بدء في مسألة التخصيص انه قد يحتمل والله اعلم انه اذا كانت العطية عطية عارضة مثلا عطية عارضة في هذه الحالة اذا اعطى واحد يعطي

الجميع - 00:33:07

مثله مثلا اعطى واحد هذا القدر من المال ويعطي جميع الابناء والبنات نفس هذا القدر تماما زيادة للابناء على البنات الحالة الثانية اذا اراد ان يقسم المال انسان يريد ان يقسم المال بسبب من خشي ربما خشي مثلا - 00:33:32

لا يدري ربما هو الذي يرثهم ربما يموتون قبل او يموتوا بعد من قبل لكن لو انه اراد مثلا من باب دفع بعض الخلاف والنزاع مثلا

وخطي ان يحصل مشاكل اراد قسمة المال بينهم دفعا لمثل هذا - 00:33:56

فهذا في الحقيقة استعجال للقسمة خلاف المشروع ففي هذه الحال ربما يقال اذا عجل وكانت القسمة لجميع المال في هذه الحال

تكون القسمة على كتاب الله للذكر مثل حظ الانثيين - 00:34:14

اما اذا كان شيء عارض لبعض المال ونحو ذلك اراد ان يخصهم بشيء من المال واما ماله على حاله لم يقسموا مثل ما هو ظاهر من اه النعمان رضي الله عنه مع ابيه - 00:34:33

الظاهر انه في هذه الحال يجب التسوية اذ بينهم وخصوصا على تلك الرواية التي جاءت عند النسائي في قوله الا سويت بينهم. الا

سويت بينهم واني لا اشهد الا على حق - 00:34:49

قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الى الحق. رواه احمد مسلم وابو داود. قال ورواه احمد من حديث النعمان ابن بشير ورواه احمد من حديث النعماني البشير وقال فيه - 00:35:09

قال فيه لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم وهذا رواه الامام احمد قال حدثنا يحيى بن سعيد اليوم سعيد وهو القطان ابو سعيد القطان الامام الكبير سبعة وتسعين ومئة عن مجارد حدثنا عامر عامر بن شراحين - 00:35:25

الشعبي قال سمعت النعمان ابن بشير رضي الله عنه يقول والنعمان يعني ما ذكرت وان كان قد تقدم رضي الله عنه في النعمان البشير هو من صغار الصحابة رضي الله عنهم وكما تقدم ولد - 00:35:49

في اوائل الهجرة وكانت وهواة سنة اربعة وستين للهجرة وكان واليا لحمص في عهد معاوية رضي الله عنه ثم لما توفي ثم هو في

عهد يزيد وثم لما توفي يزيد - 00:36:08

بايع فيما ذكر لعبد الله بن الزبير فارس له عبد الملك بن مروان آ جيشا او نحو ذلك فخرج رضي الله عنه خشية الفتنة من حمص

فادركه جماعة من هذا الجيش - 00:36:27

قيل انهم قاتلوه رضي الله عنه قتلوه خارج من حمص سنة اربعة وستين او خمس وستين للهجرة من اشهر الاحاديث التي رواها

الحديث المشهور في الصحيحين وهو والحديث الاربعين النووي الحلال بين والحرام بين - [00:36:45](#)

هذا من رواية النعمان ابن بشير رضي الله عنه والحديث هذا مو طريق مجالد ومجالد ابن عمير الهمداني حصله بعض التغيير رحمه الله لكن هذا الخبر دلت عليه الروايات الصحيحة والحديث في الصحيحين وسيأتي له روايات وقال فيه لا تشهدني على جور -

[00:37:06](#)

لا تشهدني على جور. وهذه اللفظة ستأتي انه قال اني لاشهد على جو وفي دلالة على انه عليه الصلاة والسلام يشهد على لو انه لم يكن

في مثاله لشهد عليه وانه لا بأس مثلا الامام - [00:37:28](#)

من يشهد على مثلي هذا ولهذا قال لا تشهدني على جور وعده النبي صلى الله عليه وسلم والجور هو الظلم والتعدي ومثل هذا لا

يجوز وكان هذا مما خفي على بشير ابن سعد رضي الله عنه صحابي كبير جليل - [00:37:45](#)

اه شهد المشاعل توفي في عهد ابي بكر رضي الله عنه سنة ثلاثة عشرة. وقيل بقي الى عهد عمر رضي الله عنهم ان لبنيك عليك من

الحق وهذا ايضا نشاهد على انه قد يطلق لفظ البنين ويكون مراد به - [00:38:01](#)

عموم الاولاد من البنين والبنات مثل ما تقدم لقول اعدلوا بين ابنائكم. ان لبنيك عليك من الحق هذا يبين ان لهم عليه حق وهذا الحق

من اعظم اسباب البر حين يعدل بينهم وذلك انه يجب على - [00:38:19](#)

الوالد يعمل بالعدل في هذا في اولاده حتى يكون من اعظم اسباب البر والصلاح وان تصلح احوالهم فيما بينهم. ان لبنيك عليك من

حق ان تعدل بينهم وهذا واجب واجب ان تعدل بينهم. قول تعدل بينهم هذا العدل في كل شيء. في مسألة العطفية - [00:38:39](#)

آآ حتى في مسألة التلطف مثلا وجميعنا وقد جاء نقل عن السلف رحمة الله عليهم مسائل كثيرة ولعلي يأتي الاشارة اشارة او النقل عن

بعضهم في مسألة العدل بين الاولاد واثره على النفوس - [00:39:07](#)

اثر العدل في مثل هذا على النفوس وحتى ولو كان في الاشياء اليسيرة حتى قالوا في القبل حينما يريد ان يقبل مثلا ابنه الصغير او

بنته الصغيرة مثلا فانه عليه يعدل بينهم لان له اثر عظيم - [00:39:26](#)

على نفوس الاولاد. اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم

وبارك على نبينا محمد - [00:39:42](#)